جلسة ٩ من يوليه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال عبد النبى، سامح مصطفى نائبى رئيس المحكمة، يحيى الجندى، ومحمد نجيب جاد.

---

(١٧٠)

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١-٢) عمل «بنك التنمية والائتمان الزراعى» «سلطة جهة العمل». ندب. قانون.

(١) الندب. ماهيته. طريق مؤقت لشغل الوظائف. عدم اكتساب العامل المنتدب الحق فى طلب التعيين أو الترقية إلى الوظيفة المنتدب إليها. لرئيس مجلس إدارة البنك أو من يفوضه ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة لمدة عام واحد قابل للتجديد. شرطه.

(٢) خلو لائحة نظام العاملين بالبنك من وضع قواعد لاختيار من يندب من العاملين أو معياراً للمفاضلة بينهم. مؤداه. لجهة العمل اتخاذ قرار الندب بما لها من سلطة فى تنظيم العمل وتقدير كفاية العامل.

---

١ - مفاد نص المواد ١٦، ٨٥ مكرر، ٨٦ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له أن الندب طريق مؤقت لشغل الوظائف لايكسب العامل المنتدب أو غيره من العاملين الحق فى طلب التعيين أو الترقية إلى الوظيفة المنتدب إليها وأن لرئيس مجلس إدارة البنك أو من يفوضه ندب العامل إلي وظيفة مماثلة أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة وتتوافر فيه شروط شغلها لمدة عام واحد قابل للتجديد إذا اقتضت دواعى العمل ذلك.

٢ - اذ كانت نصوص لائحة نظام العاملين بالبنك المشار إليها قد خلت من وضع قواعد لاختيار من يندب من العاملين كما لم تتضمن معياراً للمفاضلة بينهم شأن

ماتبعته فى خصوص الترقية بالاختيار ومن ثم فإن اتخاذ قرار ندب العامل لشغل وظيفة مايكون متروكاً لسلطة جهة العمل بما لها من سلطة فى تنظيم العمل وتقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة العمل ويتلاءم مع اعتبارات المصلحة العامة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن - بنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة قنا - الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى نجع حمادى الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٧ المتضمن ندب ..... مديراً لبنك قرية الرحمانية وبأحقيته فى الترقية إلى هذه الوظيفة مع مايترتب على ذلك من آثار، وقال بياناً لدعواه إنه من العاملين لدى الطاعن فى وظيفة أخصائى تمويل ببنك قرية الرحمانية قبلى، وقد أصدر الطاعن قراره السالف الذكر بندب ..... للعمل مديرًا لبنك قرية الرحمانية قبلى، وإذ كان يحق له شغل هذه الوظيفة لأنه أقدم من المقارن به فى التعيين والدرجة فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة البيان، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٩٨/١٢/٢٦ بإلغاء القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٧ المتضمن ندب مديرًا لبنك قرية الرحمانية قبلى وبأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى هذه الوظيفة مع مايترتب على ذلك من آثار. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٦ لسنة ١٨ قضائية، وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالغاء القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٧ الصادر بندب المقارن به ..... مديرًا لبنك قرية الرحمانية وبأحقية المطعون ضده فى شغل هذه الوظيفة على أنه أقدم من المقارن به، في حين أنه أصدر ذلك القرار لمصلحة العمل إعمالاً لسلطته كصاحب عمل فى تنظيم منشآته وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له وهو قرار ندب لا يستحق معه العامل المنتدب تسوية حالته على الوظيفة المنتدب إليها أو أجرها ويمتنع أيضا على غيره من العاملين طلب الغائه والترقية على تلك الوظيفة، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد أصدر بموجب التفويض المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ لائحة نظام العاملين به وبالبنوك التابعة له فى ١٩٨٥/٣/٢٢- والواجبة التطبيق - ونصت المادة ١٦ منها على أن «يكون شغل الوظائف، عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا النظام وما تقرره السلطة المختصة أو مجلس إدارة البنك الرئيسى من قواعد وضوابط تكميلية فى إطار أحكام هذا النظام، والمادة ٨٥ مكرر منها على أنه «يكون الندب إلى وظيفة مدير عام أو ما يعادلها وما يعلوها على مستوى البنك الرئيسى وفروعه وبنوك المحافظات بقرار من رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى. وبقرار من رئيس مجلس الإدارة المختص بالنسبة لوظيفة مدير إدارة وما يعادلها وكذلك الوظائف الأدنى بذات البنك أو بنك أخر . ولرئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى أو من يفوضه سلطة الندب بين البنك الرئيسى وفروعه وبنوك المحافظات وفيما بينها ..... مع مراعاة أن يكون الندب إلى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات مستوى وظيفته أو وظيفة تعلو وظيفته مباشرة وتتوافر فيه شروط شغلها» والمادة ٨٦ منها على أن «يكون ندب العامل لمدة عام قابلة للتجديد ..... مفاده أن الندب طريق مؤقت لشغل الوظائف لا يكسب العامل المنتدب أو غيره من العاملين الحق فى طلب التعيين أو الترقية إلى الوظيفة المنتدب اليها وأن لرئيس مجلس إدارة البنك أو من يفوضه ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة وتتوافر فيه شروط شغلها لمدة عام

واحد قابل للتجديد إذا اقتضت دواعى العمل ذلك. لما كان ذلك وكانت نصوص لائحة نظام العاملين بالبنك المشار اليها قد خلت من وضع قواعد لاختيار من يندب من العاملين كما لم تتضمن معياراً للمفاضلة بينهم شأن ما اتبعته فى خصوص الترقية بالاختيار ومن ثم فإن اتخاذ قرار ندب العامل لشغل وظيفة ما يكون متروكاً لسلطة جهة العمل بما لها من سلطة فى تنظيم العمل وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة العمل ويتلاءم مع اعتبارات المصلحة العامة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى شغل وظيفة مدير بنك قرية الرحمانية على سند مما جاء بتقرير الخبير من أنه أقدم من المقارن به واضعاً بذلك قيداً على حق الطاعن فى ندب العاملين لشغل الوظائف به لم تأت به لائحة نظام العاملين بالبنك وأحل بذلك نفسه محل جهة العمل فى تقدير مبررات الندب، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦ لسنة ١٨ قضائية قنا بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.